

بيروت في ٢٦/٠٤/٢٠٢٣

## قرار رقم ٦٠/ق

إن رئيس مجلس الإدارة - المدير العام للمصلحة،  
بناءً على المرسوم ٩٦٧٦ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٢،  
بناءً على المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ١٨/٠٤/٢٠٢٣،

### يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يطلب من رؤساء المصالح والوحدات وضع برنامج عمل شهري للعاملين التابعين لهم يحدد فيه أيام الدوام المطلوبة من كل منهم بما يضمن ديمومة واستمرارية العمل في المصلحة وفق للأصول المرعية، على أن لا يقل عدد أيام الحضور عن ١٤ يوماً شهرياً ما لم يكن الغياب مبرراً كشرط للاستفادة من التعويض المؤقت وفق ما ورد في المادة الثالثة من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ١٨/٠٤/٢٠٢٣.

**المادة الثانية:** تعتمد اعتباراً من ٢٠٢٣/٠٥/٠١ جداول الحضور المنظمة ورقياً وفقاً لبرنامج العمل الشهري المنوه عنه في المادة الأولى من هذا القرار، وذلك لحين إعادة العمل بآلة البصم الإلكترونية، على أن تكون جداول الحضور المذكورة موقعة من العاملين ومن الرؤساء المباشرين وفق الأصول المرعية الإجراء في المصلحة وعلى أن تخضع جداول الحضور لمصادقة الرقابة الذاتية التي تتولى مهام الإشراف والرقابة على حسن التقيد بتطبيق مضمون هذا القرار وترتيب النتائج عنه لاسيما في حق المخالفين كل ضمن حدود صلاحيته ومهامه.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ إلى جميع العاملين في المصلحة وحيث تدعو الحاجة.

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

زياد نصر

